

الاعتصام

فصل وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات .
وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات وأعرضوا بسببها فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح فقال لنا : اتركوا كذا واعملوا كذا ويتفق هذا كثيرا للمتمرسين برسم التصوف وربما قال بعضهم : رأيت النبي A في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة وهو خطأ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها وإنما فائدتها البشارة أو النذرة خاصة وأما استفادة الأحكام فلا كما يحكى عن الكتاني C قال : رأيت النبي A في المنام فقلت : ادع الله أن لا يميت قلبي فقال : قل كل يوم أربعين مرة يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته وكون الذكر يحيى القلب صحيح شرعا وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير وهو من ناحية البشارة وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين وإذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي C قال : رأيت ربي في المنام فقلت : كيف الطريق إليك ؟ فقال : أترك نفسك وتعال ؟ وشأن هذا الكلام من الشرع موجود فالعمل بمقتضاه صحيح لأنه كالتنبيه لموضع الدليل لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق والوقوف على قدم العبودية والآيات تدل على هذا المعنى كقوله تعالى : { وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى } وما أشبه ذلك فلو رأى في النوم قائلا يقول : إن فلانا سرق فاقطعه أو عالم فاسأله أو اعمل بما يقول لك أو فلان زنى فحده وما أشبه ذلك لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة وإلا كان عاملا بغير شريعة إذ ليس بعد رسول الله A وحي .

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تهمل وأيضا إن المخبر في المنام قد يكون النبي A وهو قد قال : .

[من رآني في النوم فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي] وإذا كان إخباره في النوم كإخباره في اليقظة .

لأننا نقول : إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي بل جز من أجزائه والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة وفيها كاف .

وأيضا فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل

الصالح وحصول الشروط مما ينظر فيه فقد تتوفر وقد لا تتوفر .

وأيضا فهي منقسمة إلى الحلم وهو من الشيطان وإلى حديث النفس وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وترك غير الصالحة ؟ .
ويلزم أيضا على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهي عنه بالإجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي فلما رآه قال : علي بالسيف والنطع قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني فقصصت رؤيائي على من عبرها فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمّر معصية فقال له شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحيى المهدي وقال : أخرج عني ثم صرفه وأبعده .
وحكى الغزالي إن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن فروجع فيه فاستدل بأن رجلا رأى في منامه إبليس قد اجتاز باب المدينة ولم يدخلها ؟ ف قيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اللحظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا ! فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اللحظة .

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرأي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضا لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف فمحال لأنه لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية لأن ذلك باطل بالإجماع فمن رأى شيئا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول : إن رؤياه غير صحيحة إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع .
لكن يبقى النظر في معنى قوله A : .

[من رأني في النوم فقد رأني] وفيه تأويلان : .

أحدهما : ما ذكره ابن رشيد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي A فقال له : ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فإنها باطلة فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي ومن سواهم إنما رؤياهم : .

جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله : .

[من رأني فقد رأني حقا] أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة بدليل أن

الرئي قد يراه مرات على صور مختلفة ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أخرى ولا يجوز أن تختلف صور النبي A ولا صفاته وإنما معنى الحديث : [من رآني على صورتني التي خلقت عليها فقد رآني إذ لا يتمثل الشيطان بي] إذ لم يقل : من رآني أنه رآني وإنما قال : من رآني فقد رآني وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها ؟ وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها وهذا ما طريق لأحد إلى معرفته .
فهذا ما نقل عن ابن رشيد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي A وإن اعتقد الرائي أنه هو .

والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير : إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر : هذا فلان النبي وهذا الملك الفلاني أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به فيوقف اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبي A ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .
وما أخرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول تحقيق بأن يكون فيه موافقا وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم لأمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنه نعم يأتي المرئي تأنيسا وبشارة ونذارة خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ولا يبنون عليها أصلا وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها وإلا أعلم